أعوان القاضي في الفقه الإسلامي

د . ناصر محمد مشري الغامدي*

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ، وبعد :

فهذا بحث فقهي قضائي عن أعوان القاضي في الفقه الإسلامي ؛ جاء في مقدمةٍ وعشرة مطالب وخاتمة بأهم النتائج ، ثم قائمةٍ بأهم المصادر والمراجع ، عرضت فيه : دراسة موجزة مؤصلة بالأدلة الشرعية عن أهم وأشهر أعوان القاضي الذين ظهروا في الفقه الإسلامي ؛ وهم : نائب القاضي ، وكاتبه ، وحاجبه ، وصاحب مجلسه ، والمحضرون ، والمستشارون ، وصاحب المسائل ، والخبراء ، والترجمان، والأمناء والأوصياء . عرَّفت بكلِّ واحدٍ منهم ، مع ذكر شروطه ، وأدلته ، وأعماله ، وأجرته .وسرت فيه حسب المنهجية العلمية المتبعة عند أهل العلم في البحث العلمي .

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and after:

This is a regular judicial search for the issuance, validity, and cancellation of regulations in the Saudi system. It came in an introduction and four demands and a conclusion of the most important results, then a list of the most important sources and references, in which I presented: A brief study on the issuance of regulations in the Kingdom of Saudi Arabia and the stages that they pass through, their validity and application, and the rules that govern this system in terms of people, places and times, then canceling and amending regulations And its rulings, I referred to it to the original sources approved in this section, and it was taken according to the scientific method followed by the scholars in scientific research. (Key words: system, system version, system enforcement, system implementation, system abolition, system modification)

---

* : جامعة أم القرى / قسم الدراسات القضائية .

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المُتَّقين ؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطَّيِّبين ، وصحبه الطَّاهرين ، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : **فلا رَيْبَ أنَّ القضاء وما يتَّصل به من أعمالٍ** ، ويرتبط به من وظائف وخطط من أهم الأمور التي يجب العنايةُ والاهتمامُ بها ، وبيان أحكامها وضوابطها التي تميِّزها عن غيرها من الأعمال ؛ لأنَّه وسيلة تحقيق العدل بين الناس ، وردِّ الحقوق إلى أهلها ، ونُصْرة المظلوم .

والقاضي كما هو معلوم بشرٌ فردٌ ، لا يستطيع بمفرده أن يقوم بالعمل القضائيِّ مهما أوتي من علم وقدرةٍ ، سِيَّما مع كثرة الخصومات وتَنَوُّع المُنَازَعَات ، وتعدُّد الناس واختلاف أجناسهم ولَهَجَاتِهم ، وظهور التَّجَاحُد والتَّزوير واللَّدَدِ والمُمَاطَلَةِ ، وإنشاء المحاكم الشرعيَّة التي تحتاجُ إلى موظَّفين وأعوانٍ يُسَانِدُون القاضي في تحقيق العدل، ونُصْرَة المظلوم ، وردِّ الحقوق لأصحابها ، ورَدْعِ الظَّالم عن ظلمه .

وهؤلاء المُعاوِنُونَ يختلفون وتختلفُ أسماؤهم ومهامُّهم من عصرٍ إلى عصرٍ، ومن مكانٍ إلى آخر ، ومن قضيَّةٍ إلى أخرى ، كما أنَّ بعضَهم قد يستعينُ به القاضي في جميع مراحل الدعوى ، ومنهم من يحتاجُهُ في مرحلةٍ واحدةٍ من مراحل الدَّعوى ، ومنهم من لا يحتاجُهُ إلاَّ نادراً ؛ ولأجل هذا فإنَّه قد يكون من أعوان القُضَاة في عصرٍ من العصور ، ومكانٍ من الأمكنة ، من لا يكون من أعوانهم في عصرٍ آخر .

كما أنَّ من هؤلاء الأعوان من هو موظَّفٌ تابعٌ للقضاء ، مُعَيَّنٌ من قِبَلِ القاضي أو وليِّ الأمر (صاحب الصَّلاَحِيَّة) ، لتنظيم العمل القضائي وحُسن سيره ، ومنهم من يَعْمَلُ خارجَهُ لحسابه ومصلحته ، ويستعين به القضاة ، ويرجعون إليه فيما يُشْكِلُ عليهم ، أو يحتاجُ إلى ضَبْطٍ وخِبْرَةٍ ، وينتهي دوره بمجرَّد أدائه للمُهِمَّة المُكَلَّف بها من قبل القاضي .

ولأجل هذا أيضاً فإنَّ الفقهاء رحمهم اللهُ لم يتكلَّموا بالتَّفصيل عن كلِّ أعوان القُضَاة الذين ظهروا في عصور الإسلام المختلفة ، وإنَّما فصَّلُوا فيمن أَثَرُهُ واضحٌ في العمل القضائيِّ ، وحاجةُ القاضي إليه كثيرةٌ ودائمةٌ في جميع الدعاوى أو في جميع مراحلها .

كما أنَّهم قد يتكلَّمون عن أحد أعوان القضاة ما لا يتكلَّمون عن الآخر ، بحسب الحاجة والعصر ، وإنِّي حسب بحثي وعلمي القاصر لا أعلم من أفرد أعوان القاضي ببحث شاملٍ ، وإنَّما بحثوا ضمن مؤلفات القضاء المختلفة بحثاً مفرَّقاً هنا أو هناك بحسب الحاجة . وبعض أعوان القضاة لا تكاد تجد له إلاَّ إشارةً وذكراً فقط ، دون بيانٍ أو تفصيلٍ ؛ إمَّا لقلَّة الرجوع إليه ، والاستعانة به ، وإمَّا لكونه عُرِفَ في عصرٍ دون عصرٍ ، ولم يَحْظَ في العصر الذي عُرِفَ فيه ببيانٍ أو تفصيلٍ لسببٍ أو لآخر لهذا جاء هذا البحث الموجز ليتحدَّث عن أهمّ وأشهر أعوان القُضَاة في الفقه الإسلامي ، وبقدر ما تكلَّم به أهلُ العلم عن بعضهم ، وسمَّيته : (**أعوان القاضي في الفقه الإسلامي**).

* **خطة البحث** : جاء هذا البحث – بعد المقدمة – في عشرة مطالب ؛ هي :المطلب الأول : نائب القاضي (القاضي المستخلف) . المطلب الثاني : الكاتب (كاتب القاضي – كاتب الضبط) . المطلب الثالث : حاجب القاضي .المطلب الرابع : الجِلْوَازُ (صاحب المجلس) .المطلب الخامس : الأَجْرِيَاءُ (المُحْضِرُوْنَ) .المطلب السادس : المستشارون .المطلب السابع : صاحب المسائل (القَيَّام – المُزَكِّي) .المطلب الثامن : الخبراء . المطلب التاسع : التُّرْجُمَان . المطلب العاشر : الأُمَنَاءُ والأَوْصِياءُ . ثم الخاتمة بأهم النتائج ، وقائمة بمراجع البحث ومصادره .

* منهج البحث :

سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، وأهمُّ معالمه :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع ، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة ، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً ، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً : إذا كان الحديث في الصحيحين ، اكتفيت بهما ، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً كافياً من تخريجه والحكم عليه مختصراً .

رابعاً : الاكتفاء في كل مطلبٍ بما يكشفه ويبيِّنُه من تعريفٍ وشروطٍ وأدلةٍ ، دون التوسُّع فيما لا داعي له ، سيَّما وأنَّ بعض هؤلاء الأعوان لم يحض بالبيان من أهل العلم إلاَّ مختصراً .

خامساً : وثَّقتُ الآيات بالعزو مباشرةً في المتن برقم الآية والسورة.

سادساً : عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة .

سابعاً : في المسائل الخلافية أذكر الأقوال المشهورة في المسألة دون الأقوال الغريبة والضعيفة ، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح .

ثامناً : أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدَّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت .

تاسعاً: العزو في الهامش يكون مختصراً ، بذكر اسم الكتاب مع الجز والصفحة ، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف مع كتابه من باب التمييز.

وبعد ! فهذا جُهْدُ المُقِلِّ ، حرصتُ فيه على التَّحقيق والصوَّاب ، والكمال والبيان ؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى وحده ، له الفضلُ في ذلك والمِنَّةُ على توفيقه وتَسْدِيْدِه ، وما كان فيه من خطأٍ وتقصيرٍ ، وسهوٍ وغفلةٍ فمنِّي ومن الشَّيْطَانِ ، وأستغفرُ الله تعالى منه وأتوبُ إليه .

المطلب الأول : نائب القاضي (القاضي المُسْتَخْلَفُ).

نائبُ القاضي : هو القاضي الذي يَنُوبُ عن القاضي في الفصل في الخصومات والنِّزَاعَاتِ حال غَيْبَتِهِ أو مَرَضِهِ ، أو يَسْتَنِيْبُهُ القاضي ويَسْتَخْلِفُهُ للنَّظَرِ في بعض الأمور المُتَعَلِّقَة بالنِّزَاع المعروض أمامَه ، كسماع البيِّنَة ، أو اليمين ، أو الوقوف على العقار ، ونحو ذلك . **وهو اسْتِخْلاَفُ القَاضِي** الذي اشتهر عند الفقهاء ، ومعناه : أن يُقِيْمَ القاضي من ينوبُ عنه للقيام ببعض الأعمال المَوْكُوْلَةِ إليه ، أو التي الْتَزَمَ القيامَ بها[1][2].

وقد استَحَبَّ أهلُ العلم للإمام أن يأذن للقاضي في الاسْتِخْلاَفِ ؛ لأنَّ الحاجة قد تدعو إليه ؛ وخروجاً من خلاف من منعه منه بلا إذن . **واتفقوا على أنَّ السلطان** إذا أَذِنَ للقاضي في الاسْتِخْلاَفِ : جازَ له أن يستخلف عند الحاجة ؛ **كما اتفقوا** على أنَّه إذا نَهَاهُ عن الاسْتِخْلاَفِ فلا

يجوز له أن يستخلف ، فإن استخلف ، فإنَّ قضاء خليفتهِ لا ينفذ إلاَّ إذا أنفذَهُ القاضي الذي ولاَّهُ الإمامُ ؛ لأنَّ القاضي حِين استخلف مع النهي فقد خالف شرط التولية (٣) .

* **وأمَّا** إذا ولَّى الإمامُ رجلاً القضاءَ ، ولم يأذن له في الاسْتِخْلاَفِ ، ولم يَمْنَعْهُ منه ، فاحتاج أن يستخلف غيره ؛ ليقوم بعمله ، أو ببعضه ، **فقد ذهب جمهور الفقهاء المالكيةُ ، والشافعيَّةُ في وَجْهٍ ، والحنابلةُ – خلافاً للحنفيَّة ، والشَّافعيَّة في وجهٍ – إلى** أنَّه يجوز له الاسْتِخْلاَفُ عند الحاجة ، اتَّسَعَ البلدُ وبَعُدَت جهاتُه أم ضَاقَ وتقاربت ؛ قياساً على الإمام ؛ لأنَّ القاضي نائبٌ عنه ؛ ينظر في مصالح المسلمين كلِّها ، والاسْتِخْلاَفُ عند الحاجة من المصالح المُتَمِّمَةِ للقضاء ؛ حتى لا تتعطَّل مصالحُ الناس، وتخلو وقَائِعُهُم من تطبيق الأحكام الشرعيَّة عليها (٤) .

وإذا تقَرَّرَ جَوازُ الاسْتِخْلاَفِ : فإنَّ الفقهاء اتَّفَقُوا على أنَّ المُسْتَخْلَفَ يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في القاضي المُسْتَخْلِفِ من شروط ، وهي عشرة : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعَقْلُ ، والحُرِيَّةُ ، والسَّمْعُ ، والكلامُ ، والذكورةُ ، والعلمُ (أهليَّةُ الاجتهادِ) ، والعدالةُ ، والبَصَرُ (٥) . كلٌّ حسب الشروط المُعْتَبَرةِ في مذهبه، وذلك إذا كان عملُ المُسْتَخْلَفِ عامَّاً.

وأمَّا إذا اسْتَخْلَفَهُ القاضي في أمرٍ خاصٍّ ؛ كسماع بيِّنَةٍ ، أو تزكية شهود ، أو نحو ذلك ، فلا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون بصفاتِ القاضي ، بل يكفي عِلْمُهُ بما اسْتُخْلِفَ فيه خاصَّةً دون غيره (٦) .

المطلب الثاني : الكاتب (كاتب القاضي – كاتب الضَّبْطِ).

كاتب القاضي أو كاتب الضَّبط : هو الشَّخصُ الذي يُكَلَّفُ من قبل القاضي أو وليِّ الأمر بإثبات ما يدور بمجلس القضاء من دعاوى وأقوالٍ وبيِّناتٍ ودِفَاعٍ وإقراراتٍ وأحكامٍ ، ونحو ذلك مما يطلبُه القاضي (٧) .

فهو موظَّفٌ يُلاَزِمُ القاضي ، ويحضر الجلسات ، ويُدَوِّنُ كلَّ ما يجري في الدعوى في دفتر الضَّبطِ ، أو المَحْضَر ، أو السِّجِلِّ ، أو الصكِّ .

• **والمَحْضَرُ في اللُّغَة** : السِّجِلُّ ، والضَّبْطُ ، وصَحِيْفَةٌ تُكْتَبُ في وَاقِعَةٍ وفي آخرِهاَ خُطُوْطُ الشُّهُوْدِ بِمَا تَضَمَّنَهُ صَدْرُهَا ، جَمْعُهُ مَحَاضِرُ (٨) .

وفي الاصطلاح : هو الدفتر الذي تُضْبَطُ فيه الدعاوى والبيِّنات والإقرارات الشرعيَّة والإنكارُ ، وما جرى بين الخصمين أمام القاضي ، والحكمُ بالبَيِّنة أو النُّكُولُ على وجهٍ يرفع الاشتباه ، ثُمَّ ويُوَقِّعُ فيه الأطراف والشهودُ ، والكاتب والقاضي [٩] .

• **والسِّجِلُّ في اللُّغة** : كِتَابُ القَاضِي ، أو كِتَابُ الحُكْمِ ، جَمْعُهُ سِجِلاَّتٌ [١٠]. **وأمَّا في الاصطلاح** : فمن أهل العلم مَنْ يرى أنَّه مرادفٌ لمعنى المحضر ، ومنهم من يرى أنَّه حكايةُ المَحْضَرِ مع زيادة إنفاذ الحكم به ؛ فهو تنفيذُ ما ثبت عند القاضي ، وإمضاءُ ما حكم به . وعلى هذا فالسجِلاَّتُ تنشأ عن المحاضر التي تُعَدُّ أصـولاً لها [١١] .

وقد يُكلِّفُه القاضي بأعمالٍ أخرى : كحفظ أوراق القضايا بعد ترتيبها ، أو كتابة بعض الإفادات للخصوم والشهود ونحوهم ، وتوجيه استدعاءات الحضور أمام القاضي للأطراف المعنيَّة ، والإجابة عمَّا تلزمُ الإجابةُ عليه ، وغير ذلك من الأعمال المكتبيَّة التي يُسْنِدُها له القاضي [١٢] .

وقد اتَّفق الفقهاءُ على استحباب أن يتَّخِذَ القاضي كاتباً [١٣] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ من الصحابة الكرام كتَبَةً لكتابة الوَحْيَ ، والكُتُبِ للأمم ، والمُعَاهَدَاتِ ، والمُدَايَنَاتِ ، والمُعَامَلاَتِ ؛ منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان وعليٌّ ، وزيدُ بن ثابِتٍ ومُعاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، وكذلك خلفاءه الراشدين – رضي الله عنهم – وقضاة الإسلام في عهد الصحابة والتابعين اتَّخذوا الكُتَّابَ ، في وقائع وشواهد كثيرة ظاهرة مشهورة [١٤] .

ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى اتِّخاذه ؛ لأنَّ القاضي لا يُمكِنُهُ الكتابةُ بنفسه ؛ لكثرة أشغالِهِ وأعبائه ؛ من الخصوم والاجتهاد وتنفيذ الأحكام [١٥].

• ويُشْتَرَطُ في كاتب القاضي عند جمهور أهل العلم ما يلي [١٦] :

١ــ أن يكون مُسلماً ؛ وإذا كان كاتبُ القاضي كافراً فقد اتَّخَذَه بِطَانَةً ووَلِيَّاً [١٧].

ولما جاء في قِصَّةِ عمرَ مع قاضيه أبي موسى الأشعريِّ – رضي اللهُ عنهما – حين انْتَهَرَهُ وزَجَرَهُ لاتِّخَاذِهِ كاتباً غير مُسلمٍ [١٨] .

٢ــ أن يكون عدلاً ؛ لأنَّ الكتابة أمانةٌ ، وهو مؤتمنٌ على إثبات الإقرارات والبَيِّنَاتِ ، وتنفيذِ الأحكام ، وهذه كلُّها تفتَقِرُ إلى العدالة [١٩] .

٣ـ أن يكون عاقلاً ؛ جَزْلَ الرَّأي ، سَدِيْدَ التَّحْصِيْلِ ، حَسَنَ الفِطْنَةِ؛ حتَّى لا يُخْدَعَ ، أو يُدَلَّسَ عليه [٢٠] .

٤ـ أن يكون ثِقَةً أميناً ؛ لئلاَّ يُزَوِّرَ على القاضي ، ويَنْقُلَ سِرَّهُ وأخبارَ مجلسهِ إلى غيره [٢١] .

٥ـ أن يكون فقيهاً بأحكام الكتابة والشُّروط عالماً بها ؛ ليعلم

صِحَّةَ ما يكتب من فساده ، ويُفَرِّقَ بين الجائز والواجب والممنوع ، ويعلم أحكام علم الشُّروط من المحاضر والسِّجِلاَّت ، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها ، والتَّحَرُّزِ من الألفاظ المُحْتَمِلَةِ [٢٢] .

٦ـ أن يكون رجلاً ؛ لأنَّ المرأة ممنوعةٌ من حضور محافل الرِّجال والاختلاط بهم ، وهي ليست من أهل الولايات الشرعيَّة [٢٣] .

• **واستحَبَّ أهلُ العلم في الكاتب مع هذه الشُّرُوط** : أن يكون جَيِّدَ الخَطِّ ، قَائِمَ الحروفِ ، واضِحَ الكِتَابَةِ ، فَصِيْحَ اللِّسَانِ ، عالماً بلُغَات الخصوم ، حَافِظَاً ، مُتَيَقِّظَاً ، نَزِهَاً صالحاً عَفِيْفَاً بَعِيْدَاً من الطَّمَع ؛ ليؤمَنَ أن يَرْتَشِيَ أو يُهْدَى فيُحَابِيَ ؛ حُرَّاً (خروجاً من الخلاف) [٢٤] .

وينبغي للقاضي أن يَتَعَاهَدَ كاتبَهُ ، ويُتَابِعَ سيرتَهُ ، ويُرَاقِبَ تصرُّفَاته وعلاقاته مع الخصوم ، وينظُرَ ما يكتبُهُ ويُرَاجِعَهُ ، إمَّا بقراءته له ، أو بقراءة الكاتب عليه ، ويُعَلِّمَهُ بخطِّه ، فإن ظهرت منه رِيْبَةٌ وجب على القاضي أن يستبدلَهُ بمن تتحقَّقُ فيه الشروطُ والصِّفاتُ السابقة [٢٥] .

والكاتبُ يؤدِّي عملاً للمسلمين ، وهو محبوسٌ لمصلحتهم ؛ ولهذا فإنَّه يستحقُّ أجراً وراتباً من بيت مال المسلمين [٢٦] .

ويجبُ على الكاتب أن يَتَحَرَّزَ من الخطأ ، وأن يدرس من أمور المحاضر والسِّجِلاَّت والبيوع والمعاملات ما يكون عوناً له على إتْقَانِ صَنْعَتِهِ ، وأن يحفظ أسرار القاضي ومجلس القضاء ، وأن يحذرَ من الكذب والغِشِّ والتَّدليس والرَّشْوَةِ ، وألاَّ يُعَارِضَ القاضي في أمره ، ولا يعتَرِضَ عليه ، ولا يقطعَ أمراً دونه ، وأن يكون عَوْنَاً له على حِفْظِ الحقوق، وإقامة العدل ، ونُصْرَةِ المظلوم [٢٧] .

المطلب الثالث : **حاجِبُ القاضي** .

الحَاجِبُ : هو الذِي يحَفَظُ باب القاضي ، ويمنع من الدخول عليه، ويستأذِنُ للداخلين عليه ، ويُرَتِّبُهُم في الدخول أو التأخير حسب اسْتِحْقَاقِهِم وقدومِهِم . **ويُسَمَّى** : **البَوَّابَ** ؛ لأنَّه يحفَظُ باب القاضي ويَقِفُ عليه لترتيب الخصوم . **والآذِنَ** ؛ لأنَّه يأذَنُ للخصوم وغيرهم في الدخول على القاضي أو يمنعَهُم . **والمُنَادِي** ؛ لأنَّ القاضي يُكَلِّفُه بالمُنَادَاةِ على الخصوم والشُّهود الذين يقِفُون على بابه [٢٨] .

واتِّخَاذُ الحَاجِبِ مُسْتَحَبٌّ في قول جمهور أهل العلم ؛ ليحفظَ هيبة نظر القاضي ، ويَمْنَعَ من اسْتِطَالَةِ الخصوم عليه أو على الحاضرين [٢٩] .

وذهب بعضُ الشَّافعيَّة والحنابلة إلى كراهيَّة اتِّخاذ القاضي حاجباً إلاَّ عند الحاجة ، أو في أوقات استراحته [٣٠] ؛ لما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : ((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئَاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ)) [٣١] .

والصَّحيحُ – واللهُ أعلمُ – استحبابُ اتِّخاذ الحاجب مطلقاً ، سيَّما في زمن الاختلاط ، وكثرة الناس ، واستطالة السُّفهاء منهم على القضاة وأصحاب المناصب ؛ ولولا الحاجبُ ما تميَّزَ أحدٌ بالسَّابقة ، ولا ترتَّب الناس بحسب فضلهم وأقدارهم ، وسَبْقِهم إلى باب القضاء ، ولربَّما حصلت المنازعةُ على التقدُّم والتَّأخُّر على باب القاضي [٣٢] .

وكلامُ مَنْ كَرِهَهُ يُحْمَلُ على مَنْ قَصَدَ باتِّخاذ الحاجب الاحْتِجَابَ عن الناس مطلقاً ، أو خَوْفَاً من ارْتِشَاءِ الحاجب ومَيْلِهِ مع أحد الخصوم ؛ لأنَّ اتِّخَاذَ الحاجبِ هو فعلُ النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين – كما يأتي – وأئمَّة المسلمين وقُضَاتِهِم في كلِّ زمانٍ بلا نكيرٍ [٣٣] .

والأصل في مشروعيَّتِه : فِعْلُ النبيِّ ﷺ فقد اتَّخَذَ ﷺ حَجَبَةً يحفظون بابه ، ويَسْتَأْذِنُوْنَ للدخول عليه ، منهم : أنسُ بن مالكٍ – رضي اللهُ عنه – [٣٤] . وأَنَسَةُ مَوْلَى النبيِّ ﷺ ، يُكْنَى أبا مُسْرَحٍ ، ويُقَالُ : أبو مَسْرُوحٍ ، مات في خلافة أبي بكرٍ [٣٥] . ورَبَاحٌ مَوْلَى رسول الله ﷺ [٣٦] .

وكذا فِعْلُ خلفائه الراشدين – رضي اللهُ عنهم – من بعده ؛ فكان حاجِبُ أبي بكرٍ مَوْلاَهُ سُدَيْدَاً أو شُدَيْدَاً . وحاجِبُ عمرَ مَوْلاَهُ يَرْفَا . وحاجِبُ عثمانَ مَوْلاَهُ حُمْرَانَ بنَ أَبَانٍ . وحاجِبُ عليٍّ مَوْلاَهُ قَنْبَرَ [٣٧] .

وهذا هو فِعْلُ أَئمَّة العَدْلِ ، وولاة الجَوْرِ على حَدٍّ سواءٍ ، وفِعْلُ الناس في كلِّ زمانٍ ، ومع كلِّ إمامٍ وسلطانٍ [٣٨] .

ويُشْتَرَطُ في الحاجب : أن يكونُ رجلاً ، مُسْلِمَاً ، عَدْلاً ، عَفِيْفَاً ، أَمِيْنَاً [٣٩] . **ويُستَحَبُّ فيه** : أن يكون حسنَ المَنْظَرِ ، جميلَ المَخْبَرِ ، عارِفَاً بمقادير الناس ومنازِلِهِم ، بعيداً عن الهوى والعَصَبِيَّةِ ، مُعْتَدِلَ الأَخْلاَقِ بين الشَّرَاسَةِ واللِّيْنِ ، خبيراً بالأوقات التي يستأذنُ فيها بالحضور ، أو يَصْرِفُ من جاء ، ويُنَادِي على الخصوم والشهود بأدب ، ويَحْجُزُ مَنْ أساء الأدب منهم بأمر القاضي [٤٠] .

وينبغي للقاضي أن يُحْسِنَ اختيار حاجِبِه ، وأن يَتَعَاهَدَهُ ، وينظُرَ في أمره ، ويُرَاقِبَ تصرُّفاته ؛ لئلاَّ يُسيءَ الأدب مع الخصوم ، أو يَرْتَشِي من أحدهم ، أو يكون سبباً في تقديم من لا يستحقُّ التقديم [٤١] .

والحاجِبُ من أعوان القضاة ، وهو مَحْبُوسٌ لخدمة المسلمين ومصلحتهم ؛ فلهذا يستَحِقُّ أجراً وراتباً من بيت مال المسلمين [٤٢] .

المطلب الرابع : الجِلْوَازُ (صاحبُ المجلس) .

الجِلْوَازُ : هو الشُّرْطِيُّ التَّابعُ للقاضي ، الذي يُلاَزِمُهُ ، ويَحْفَظُ مجلِسَهُ ، ويُؤَدِّبُ مَنْ يستَحِقُّ التأديب من الخصوم ونحوهم ممَّن يكونوا في مجلس القاضي ؛ ولأجل هذا سُمِّي : **صاحِبَ المجلس** ؛ لأنَّه يَضْبِطُ مجلس القاضي دخولاً وخروجاً ، جمْعُهُ : جَلاَوِزَةٌ [٤٣] .

ويُسَمَّى كذلك **الحَرَسِيَّ** ؛ لأنَّه يَحْرِسُ القاضي ويُلاَزِمُهُ ، ويقومُ على تأديب من يُخِلُّ بمجلِسِهِ [٤٤] . والقَائِمَ على رأس القاضي [٤٥] .

ويُسَمَّى في بلاد الأندلس : **القَوَمَةَ** ، واختصاصُهُ قريبٌ جدَّاً من اختصاص الجِلْوَازِ في بلاد المَشْرِقِ [٤٦] .

واتِّخاذُ الجِلْوَازِ مُسْتَحَبٌّ عند أهل العلم ؛ نظراً للحاجة إلى ضَبْطِ مجلس القاضي ، وحِفْظِ هَيْبَتِهِ ، وإبقاء حُرْمَتِهِ ، وتأديب مَنْ يُخِلُّ بأدب الجَلْسَةِ ، أو يَعْتَدِي ويَتَطَاوَل ويُسِيْءُ الأدبَ في الكلام من الخصوم [٤٧] ؛ وقد جاء في أخبار القضاة : أنَّ إبراهيم بن يَزِيْدٍ النَّخَعِيَّ (٩٦هـ) كان جِلْوَازاً للقاضي شُرَيْحِ بن الحَارِثِ الكِنْدِيِّ (٧٨هـ) ، عليهما رحمةُ الله [٤٨] .

وللقاضي أن يُكَلِّفَ الجِلْوَازَ بما يحتاجُ إليه ؛ فقد يحملُ أوراقَهُ ، وقد يكونُ مندوباً للقاضي ، أو نائباً عنه في أمورٍ فرعيَّةٍ ، كالذهاب إلى أحد أطراف الخصومة ، أو السُّجَنَاءِ ، ونحو ذلك [٤٩] .

ولم أَرَ أحداً من أهل العلم تكلَّم عن شروط الجِلْوَازِ ؛ لكنَّه يجبُ ألاَّ يَقِلَّ عن الحاجِبِ ؛ فيكونُ رجلاً ، مُسْلِمَاً ، عَدْلاً ، عَفِيْفَاً ، أَمِيْنَاً.

ويزيدُ عنه بأن يكون قَوِيَّاً ذَا هَيْبَةٍ ؛ حتَّى يقوم بعمله على خير وجهٍ. وما سبق في صفات الحاجب المُسْتَحَبَّة وآدابه ، ورِزْقِهِ وراتبه ، وتَعَاهُدِ القاضي ومُتَابَعَتِهِ له يُقَالُ هنا ؛ لأنَّه عونٌ للقاضي ، وعمله قريبٌ من عمل الحاجب الذي سبق الحديث عنه قريباً .

المطلب الخامس : **الأَجْرِيَاءُ (المُحْضِرُونَ)** .

ويُسَمَّوْنَ كذَلِكَ : **الأَعْوَانَ** (أو وُلاَةَ المَعُوْنَةِ) ، **والأَجْلاَبَ** (في عُرْفِ أهل الأندَلُسِ) ، **والشُّرْطَةَ القضائيَّةَ ؛ وهم** : مجموعةٌ من الجُنْدِ الذين يستعينُ بهم القاضي في إحضار من يُرِيْدُ إلى مجلسه ، أو أخذ مَنْ يأمرُ بأخذِهِ إلى الحَبْسِ ونحوهِ ، أو إبلاغ مَنْ يُرِيْدُ إبلاغَهُ بشيءٍ [٥٠] .

ويُسْتَدَلُّ على مشروعيَّة اتِّخاذ الأَجْرِيَاءِ (المُحْضِرِيْنَ) :

بأنَّ النبيَّ ﷺ كان له ما يُعْرَفُ بحامِلِ الكتاب ؛ وهو يقومُ بالوظيفة التي يقومُ بها المُحْضِرُ ذاتها [٥١] ؛ منهم : عبدُ الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ (٣٣هـ)؛ الذي حمل كِتَابَ النبيِّ j إلى كِسْرَى ، فَمَزَّقَهُ ، فَمَزَّقَ اللهُ مُلْكَهُ بِدَعْوَةِ النبيِّ ﷺ [٥٢] . وَدِحْيَةُ بنُ خَلِيْفَةَ الكَلْبِيُّ (٤٥هـ) ؛ الذي حمل كِتَابَهُ ﷺ إلى عظِيْمِ بُصْرَى ، فدَفَعَهُ إلى قَيْصَرَ الرُّوْمِ ، فَقَبِلَهُ واحْتَرَمَهُ ، فدعا النبيُّ ﷺ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَ مُلْكَهُ ، في حديثٍ طويلٍ [٥٣] .

وروى القاضي وَكِيْعٌ بِسَنَدِهِ قال : ((رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ فِي المَسْجِدِ إِذَا جَاءَهُ الخَصْمَانُ ، قَالَ لِهَذَا : اذْهَبْ فَادْعُ عَلِيَّاً ، وَلِلآخَرِ : اذْهَبْ فَادْعُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَجَاءُوا فَجَلَسُوْا، فَقَالَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا . ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَيْهِم فَيَقُوْلُ : أَشِيْرُوا عَلَيَّ ؟ فَإِنْ قَالُوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمَا ، وَإِلاَّ نَظَرَ (فِيْهِ بَعْدُ) ، فَيَقُوْمَوْنَ مُسَلِّمِيْنَ)) [٥٤] .

ويُشْتَرَطُ في المُحْضِرِيْنَ : أن يكونوا رجالاً مسلمين ، من ذَوِي الدِّين ، وأهل الثِّقَةِ والأمانة ، والتَّعَفُّفِ ، والبُعْدِ عن الطَّمَعِ [٥٥] .

وعلى القاضي مُتَابَعَتُهُم ، ومُرَاقَبَةُ عَمَلِهِم ، وأن يوصيهم بتقوى الله والأمانة ، وحُسْنِ الخُلُقِ والرِّفْقِ بالخصوم [٥٦] .

والأَجْرِيَاءُ والمُحْضِرُون كغيرهم من أعوان القضاة ، يؤدُّون خدمةً لعموم المسلمين ، فهم يستَحِقُّون أجراً من بيت مال المسلمين [٥٧] .

المطلب السادس : **المُسْتَشَارُونَ** .

مُسْتَشَارُو القاضي : هم أهلُ العلم والفقه والرأي ، الذين يستشيرهم القاضي ويستعين برأيهم فيما يَعْرِضُ له أو يُعْضِلُ عليه من النوازل والقضايا والمُشْكِلاَت [٥٨].

ومُشَاوَرَةُ القاضي في النَّوازِلِ والمُشْتَبِهَات ، التي ليس فيها نصٌّ من كتاب أو سنَّة ، أو إجماعٌ أو قياسٌ جَلِيٌّ ؛ ليتوصَّل إلى الحكم الشرعيِّ فيها على الوجه الصحيح ، مندوبٌ إليها في قول جمهور أهل العلم ، أمَّا إذا ورد عليه شيءٌ قد جاء فيه نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماعٌ أو قِيَاسٌ جَلِيٌّ وَاضِحٌ فيحكمُ به، ولا حاجة للمشاورة [٥٩] .

وأدلَّةُ مشروعيَّة المُشَاوَرَةِ للقاضي كثيرةٌ ثابتةٌ مشهورةٌ :

منها قوله تعالى مُخَاطِباً نَبِيَّهُ : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ – رضي اللهُ عنهما – : ((نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وكَانَا حَوَارِيَّ رَسُوْلِ اللهِ j وَوَزِيْرَيْهِ)) [٦٠].

ومنها : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَشِيْرُ أصحابَهُ فيما يعرضُ للمسلمين من النَّوَازِل والمُستَجِدَّات التي لا لم يَأْتِ الوحيُ بحكمها ، مع استغنائه عن مشاورتهم ؛ ليَسْتَنَّ به الحُكَّامُ من بعده ، فيَسْتَشِيْرُوا [٦١] ؛ من ذلك :

مُشَاوَرَتُهُ أصحابَهُ يومَ بَدْرٍ حين بلَغَهُ إِقْبَالُ أبي سُفْيَانَ بِعِيْرِ قُرَيْشٍ مِنَ الشَّامِ [٦٢] . **ومُشَاوَرَتُهُ** أصحابَهُ يومَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ ؛ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا : أَقِمْ ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ ، وَقَالَ : ((لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ)) [٦٣] .

((**وَشَاوَرَ** ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ ، رضي الله عنهم، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ)) (٦٤) .

وحين خرج ﷺ بأصحابه إلى مكةَ مُعْتَمِرَاً عامَ الحُدَيْبِيَةَ ، بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشَاً جَمَعُوا لَهُ جُمُوعَاً ، وَأَنَّهُمْ مُقَاتِلُوهُ وَصَادُّوهُ عَنِ البَيْتِ ، وَمَانِعُوهُ ؛ فَقَالَ : ((أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ؛ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ ، وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنَاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ)) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْتَ عَامِدَاً لِهَذَا البَيْتِ ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهْ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : ((امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) (٦٥) .

ومنها أنَّ الخلفاء الراشدين – رضي اللهُ عنهم – كانوا يستَشِيْرون فيما يَعْرِضُ لهم من النوازل والأحكام التي ليس فيها نصٌّ معلومٌ من الكتاب أو السُّنَّة (٦٦) : **كما فعل** أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ حين جاءَتْهُ الجَدَّةُ تسألُ ميراثَهَا ، فاستشارَ الصَّحابَةَ وسألهم حتَّى أخبروهُ بقضاء النبيِّ ﷺ فيها (٦٧).

وكما فعلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ؛ حين اسْتَشَارَ النَّاسَ في حَدِّ الخَمْرِ ؛ لمَّا كثُرَ شُرْبُ الخَمْر في زمنه ، وتسَاهَلَ الناسُ بعقوبتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : ((أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) (٦٨) .

قال الإمامُ أبو زكريا يحيى بنُ شرف النوويُّ (٦٧٦هـ) ، رحمه اللهُ: ((وفي هذا جوازُ القياس ، واستحبابُ مُشَاوَرَةِ القاضي والمفتي أصحابَهُ وحاضِرِي مجلسه في الأحكام)) (٦٩) .

قال الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البُخَارِيُّ (٢٥٦هـ) : ((وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيْرُوْنَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُوْرِ المُبَاحَةِ ؛ لِيَأْخُذُوْا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ)) (٧٠) .

وقد رسم الخلفاءُ الراشدون – رضي اللهُ عنهم – مَنْهَجَ الشُّورَى في إصدار الأحكام ، والعمل بالسَّوابِقِ القضائيَّة ؛ كما نقل عنهم الإمامُ محمدُ بن أبي بكرِ بن أيُّوب ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥١هـ) – رحمه الله – (٧١) .

ولا يَخْفَى فائدةُ الاسْتِشَارَةِ للقاضي : فقد يَنْتَبِهُ من الغَلَطِ ، ويَتَذَكَّرُ ما نَسِيَ ، ويُهْدَى عند الخطأ ، ويَتَأَيَّدُ رأيُهُ عند الاجتهاد ، ويَعْلَمُ ما غابَ عنه من الأحكام والأمور ، ومسائل العلم التي لا يُمْكِنُهُ الإحَاطَةُ بجميعِهَا، وأَقَلُّ ما فيها أنَّها تُطَمْئِنُهُ إلى إصابة الحقِّ ومَعْرِفَتِهِ غالباً ؛ وقد قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل] (٧٢) .

وليس بلازمٍ أن يحضُرَ الفقهاءُ والعلماءُ مجلس القاضي حتَّى يستَشِيْرَهُم ؛ بل بإمكانه أن يَتَأَنَّى في الحكم ، ولا يَتَعَجَّلَ ، ثُمَّ يسألُ من يَثِقُ بعلمه وأمانته ودينه من الفقهاء والمجتهدين والقضاة الآخرين ، فإن هدَوْهُ إلى رأي حكم به ، وإلاَّ اجتهد وحكم بما يُؤَدِّيه إليه اجتهادُهُ .

كما أنَّه لا يلزمُ أيضاً أن يَتَقَيَّدَ القاضي برأي من اسْتَشَارَهُ من أهل العلم ، بل له أن يَأْخُذَ به ، ويَسْتَأْنِسَ ، وله أن يَدَعَهُ ويَحْكُمَ بما يراهُ باجتهاده (٧٣) .

وقد شَرَطَ أهلُ العلم فيمن يُشَاوِرُهُ القاضي : أن يكون تَقِيَّاً ، أميناً، عَدْلاً ، عالماً من أهل الاجتهاد والفُتْيا (٧٤) .

المطلب السابع : صاحبُ المَسَائِل (القَيَّامُ - المُزَكِّي) .

وهو موظَّفٌ أو خَبِيْرٌ يتولَّى التَّحقِيْقَ في المسائل التي يَعْهَدُ بها إليه القاضي ؛ فيسأل عن الخصومِ ، وعن الشُّهودِ ، وعن المُزَكِّيْنَ ، وعن كلِّ أمرٍ يَسْتَرِيْبُ منه القاضي ، أو يحتاجُ فيه إلى مزيدِ بيانٍ (٧٥) .

وقد ظهرت الاستعانةُ به في العهد العباسيِّ ، وكانت الوظيفةُ الأساسيَّةُ التي وُجِدَ من أجلها : التَّزْكِيَةُ للشهود والسؤال عنهم ؛ بحيثُ يُبَيِّنُ عدالتهم عن القاضي كي يقبلَهُم ، أو يجرحُهم فتُرَدُّ شهادَتُهُم . ثُمَّ أصبح القضاةُ يُكَلِّفُونَهُم ببعض الأمور الأخرى التي يحتاجونها (٧٦) .

وأوَّلُ من استعان بأصحاب المسائل القاضي محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٤٨هـ) قاضي الكوفة ومُفْتِيْها في عهد بني أُمَيَّة وبني العباس (٧٧) .

وجاءت تَسْمِيَةُ صاحب المسائل **بالقَيَّام** ؛ كما في أخبار القضاة ؛ في ترجمة حَفْصِ بن غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ (١٩٤هـ) قاضي الكوفة ومُحَدِّثِها (٧٨) .

والسَّبَبُ الذي من أجله وُجِدَت هذه المُهِمَّةُ : هي التَّأكُّد من عدالةِ الشُّهُودِ الذين لا يعرِفُهُم القاضي ، وصِدْقِهِم فيما أدلوا به ؛ ليكون حكمُ القاضي أقرب إلى الحقِّ ، وأبعدَ عن الخطأ ، والحكم بشهادة الزور [٧٩] .

فقد روى خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ (٧٤هـ) – رحمه اللهُ – قال : ((شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلاَ يَضُرُّكَ أَلاَّ أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ . قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : بِالعَدَالَةِ وَالفَضْلِ ! قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَى الذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَمُعَامِلُكَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الوَرَعِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَرَفِيْقُكَ فِي السَّفَرِ الذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ؟ قَالَ : لاَ ! قَالَ : لَسْتَ تَعْرِفُهُ . ثُمَّ قَالَ للرَّجُلِ : ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ !)) [٨٠] .

ويُشترَطُ في أصحاب المسائل إذا كانوا مُزَكِّين للشُّهودِ : الإسلامُ ، والبُلُوغُ ، والعَقْلُ ، والعَدالَةُ ، والخِبْرَةُ بأحوال من يُزَكُّوه خبرةً يعرِفُ بها بواطِنَ حاله ، والعدَدُ كما في الشهادة [٨١] .

ويُستَحَبُّ أن يكونوا جامعين للأمانَة والثِّقَةِ في الدِّين ، والعِفَّةِ في الطُّعْمَةِ والأَنْفُسِ ، وَافِرِي العقل ، معروفين بالصدق والنُّصح ، بُرَآءَ من الشَّحْنَاءِ بينهم وبين الناس ، أو الحَيْفِ على أحدٍ ، غيرَ معروفين للناس ؛ خوفاً من الخَدِيْعَةِ لهم حين يَسْأَلُوْنَ عَمَّا كُلِّفُوا به ، بعيدين عن الأهواء والعَصَبِيَّةِ في نَسَبٍ أو مذهَبٍ [٨٢] .

وعلى القاضي أن يتفَقَّدَ أحوالَ أصحابِ مسائله ، ويكتب لهم صفات الشهود ، وأسماء من شهدوا له وشهدوا عليه وتفصيل ما شهدوا فيه ، وأن يَنْتَبِهَ لمن يُزَكُّونَهُ أو يُسْأَلُوْنَ عنه ؛ لئلاَّ يكون قريباً لهم ، أو عدُّوا لهم ، فَيُتَّهَمُوْنَ فيما يقولونه عنه ، وأن يُخْفي عن كلِّ واحدٍ من أصحاب مسائله ما يُعْطِي الآخر من الرِّقَاعِ والأمور حتَّى لا يَتَوَاطَئُوا [٨٣] .

وإذا كان أصحابُ المسائل مُعَيَّنِين ومُوَظَّفين لدى القاضي فإنَّهم يستحقُّون أجراً من بيت مال المسلمين ؛ كغيرهم من أعوان القاضي ، أمَّا إن كانوا متطوِّعين للتَّزْكِيَّة ، أو ممَّن يستأنسُ القاضي برأيهم في التَّزكية والسؤال عمَّا يُرِيد من غير أن يكونوا موظَّفين لديه فليس لهم شيءٌ ، إلاَّ أن يُرَتِّبَ لهم القاضي مكافأةً أو شيئاً نَظِيْرَ تعاونهم معه [٨٤] .

المطلب الثامن : **الخُبَرَاءُ** .

الخُبَرَاءُ : جمعُ خَبِيْرٍ ؛ وهو كلُّ شخصٍ له معرِفَةٌ ودِرَايَةٌ خاصَّةٌ بمسألةٍ من المسائل [٨٥] . وعرَّفَهُ شيخُ الإسلام أحمدُ بن تيميَّةَ الحَرَّانِيُّ (٧٢٨هـ) – رحمه اللهُ – بأنَّه : المُطَّلِعُ على بواطِنِ الأمور العالِمُ بها [٨٦] .

والخِبْرَةُ : هي الإخبارُ عن حقيقة الشَّيء المُتَنَازَع فيه بطلبٍ من القاضي [٨٧] . ويُعَبِّرُ الفقهاءُ عن الخِبْرَةِ بلفظ : البَصِيْرَةِ أو المعرِفَةِ ، والخُبَرَاءُ : هم أهلُ البَصِيْرَةِ والمَعْرِفَةِ ، ويقصدون بهم : العالم الخَبِيْر بالشَّيء ، المُدْرِكَ لحقيقته [٨٨] .

والخِبْرَةُ في حقيقتها نوعٌ من المُعَايَنَةِ والعلم بالشيءِ ، والوقوف عليه ، لمعرفة حقيقته ، والإلمام بجوانبه المُهِمَّة المُؤَثِّرَة في الحكم القضائيِّ ، ولا يخفى أنَّ القاضي بشرٌ مُتَخَصِّصٌ في القضاء الشرعيِّ ، ومُلِمٌّ بالإجراءات النِّظاميَّة ، ولا يستطيع أبداً أن يُلِمَّ بباقي العلوم والفنون الأخرى ؛ نظراً لكثرتها ، وتنوُّعِها ، وما يطرأ عليها من تطوُّرٍ وتغيُّر مستمرٍّ ؛ ولهذا فهو بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة ، والرُّجُوع إلى رأيهم فيما يحتاجُ إلى ذلك ؛ **ولهذا أجاز الفقهاءُ استعانة** القاضي بأهل الاختصاص والخِبْرَةِ كُلٌّ في مجاله الذي يُحْسِنُهُ ، والرُّجُوع إليهم في بيان حقيقة الشَّيءِ المتنازع فيه [٨٩] .

وأهلُ الخِبْرَة الذين يستعينُ بهم القاضي ، ويرجِعُ إلى قولهم في بيان حقائق الأمور المُتَنَازَعِ فيها كثيرون جدَّاً ، وهم يختلفون من عصرٍ إلى آخر ، ومن قضيَّةٍ لأخرى ؛ من أشهرهم :

الأطباءُ في القضايا الطِبِيَّة المُتَنَازَعِ فيها ، وتَشْرِيْحِ الجُثَثِ في حالاتِ الوَفَاةِ والجِنَايَاتِ ؛ **والمُهَنْدِسُونَ** في قضايا المساحة والحدود ونحوها ؛ **والقَائِفُ** في تحديد النَّسَب ؛ **والقَاسِمُ** في مسائل القِسْمَةِ والحِسَابِ ؛ **وأهلُ الاختصاص** في مسائل البيوع والتِّجارات ؛ **ومُقُدِّرو العُيُوبِ** (في النِّكاح والطَّلاق ، والبيوع) ؛ **ومُقَدِّرو الأُرُوشِ** والشِّجَاجِ وأَثْمَانِ المُتْلَفَاتِ ونحوها ؛ **وخُبَرَاءُ الخُطوطِ** عند مُضَاهَاة الخطوطِ ببعضها للكشف عن التزوير أو معرفة صاحب الخَطِّ وشِبْهِهِ ؛ **وخُبَرَاءُ البَصَمَاتِ** في الإثبات الجنائيِّ ؛ **وخُبَرَاءُ الأَسْلِحَةِ** ؛ **والمُخْتَصُّون في التَّحَالِيل** المَخْبَرِيَّةِ لتحليل الدِّمَاءِ والسَّوَائِلِ والجِيْنَاتِ البشريَّة ؛ وغيرهم [٩٠] .

وأدلَّةُ مشروعيَّة الاستعانة بأهل الخِبْرَةِ كثيرةٌ جدًّا ؛ فلا تخلو مسألةٌ من مسائل الاستعانة بالخِبْرَةِ من أدلَّةٍ شرعيَّةٍ على جوازها ، غير أنَّني سأكتفي بإيراد بعض الأدلة التي تدلُّ على مشروعيَّة ذلك ، فيما يلي :

١ـ قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل] . فإنَّ الله تعالى أمر بسؤال أهل العلم والمَعْرِفَةِ عند الجهل بالأمور ؛ وهو أمرٌ عامٌّ يتناول كُلَّ ما لم يعلمه الإنسانُ ، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى أهل العلم والخِبْرَةِ به [٩١] .

٢ـ ما رواه أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ – رضي اللهُ عنه – قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ القُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اخْرُصُوهَا)) . فَخَرَصْنَاهَا ، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَالَ ((أَحْصِيْهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) [٩٢].

فقد استعان النبيُّ ﷺ بأهل الخِبْرَةِ في خَرْصِ وتَقْدِيْرِ ما في حديقة المرأة من رُطَبٍ وتَمْرٍ [٩٣] .

٣ـ ما رَوَتْهُ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عنها – قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورَاً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزَاً نَظَرَ آنِفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) [٩٤] .

فقد اعتمد ﷺ على شهادة القَائِف ، وحكم بخبرته في معرفة الأنساب والأشباه ، حين طعن المنافقون في نسب أسامة من أبيه [٩٥].

وشروطُ أهل الخِبْرَةِ تختلِفُ من فَنٍّ وعلمٍ إلى آخر ؛ غير أنَّ أهمَّ ما يُشْتَرَطُ في الخَبِيْرِ : أن يكون ثِقَةً عَدْلاً من أهل المَعْرِفَةِ فِعلاً في مِهْنَتِهِ وصَنْعَتِهِ واخْتِصَاصِهِ الذي يُسألُ عنه . ويُشْتَرَطُ العَدَدُ إذا تعلَّق بالإخبار حدٌّ من الحدود الشرعيَّة كتقويم المَسْرُوقِ ، وإثبات الجرائم ونحو ذلك ، أو تعلَّق به عبادةٌ كهلال رمضان ، أو كان من باب الشَّهادَةِ ، وفيما سِوَى ذلك يُقبَلُ قولُ الخَبِيْرِ الواحدِ الثِقَّةِ العَدْلِ العالم [٩٦] .

كما أنَّ تقديرَ الرُّجُوع إلى أهل الخِبْرَةِ ، ومدى الاعتماد عليهم ، والأخذ بأقوالهم من عدمه ، متروكٌ لسلطة القاضي ، فهو الذي يُقَدِّرُ ذلك بناءً على المصلحة والحاجة ، وتحقيق العدل ، لا بناءً على التَّشَهِّي والانْتِقَاءِ [٩٧] .

وعلى القاضي أن يَحْتَاطَ لتقارير أهل الخِبْرَةِ وأقوالهم ، ويَتَأَكَّد ممَّا اسْتَرَابَ منه ، ولا يَرْكَنُ إليها مُطلَقاً ، وله الحَقُّ في التأكُّد من خُبَرَاءَ آخرين ؛ لاحتمال الكَذِب والتَّزوِيْرِ ونحو ذلك من الأمور [٩٨] .

والخُبَرَاءُ ، وإن كانوا من أعوان القاضي شرعاً ، إلاَّ أنَّ بعضهم قد يكون مُسْتَقِلاً بعمله ، يتقاضى أجراً على عمله لحسابه الخاصِّ ؛ فمن كان من هؤلاء الأعوان موظَّفاً للدولة فلا شكَّ أنَّه يؤدِّي واجباً عليه ، ويتقاضَى راتباً من بيت مال المسلمين ؛ ومن كان منهم يعملُ لحسابه الخاصِّ فإنَّه يستحقُّ على عمله للقضاء أجراً ، إمَّا أن يأخذَهُ من أطراف الخصومة ، وأصحاب الحقِّ ، وإمَّا أن يُقَدِّرَ له القاضي أجراً نَظِيْرَ عمله يُدْفَعُ له من بيت مال المسلمين عند الاستعانة بخبرته [٩٩] .

المطلب التاسع : التُّرْجُمَانُ .

التُّرْجُمَانُ والمُتَرْجِمُ : هو الذي ينقُلُ الكلامَ من لغةٍ إلى أخرى ، ويُبَيِّنُ معناه ، ويُوَضِّحُ المُرادَ منه [١٠٠] .

وهو ممَّا تدعو الحاجَةُ إليه ، سِيَّما مع اختلاط الناس ، وتبايُنِ ألسنتهم ولهَجَاتِهِم ؛ فإذا تحاكمَ إلى القاضي أَعْجَمِيٌّ لا يعرِفُ لسانَهُ ، أو وَرَدَ عليه في قَضِيَّةٍ كتابٌ أو وَثِيْقَةٌ بغير العَرَبِيَّة ، فله أن يستعين بمُتَرْجِمٍ يُبَيِّنُ له معنى الكلام ويُوَضِّحُهُ باتِّفاق أهل العلم [١٠١] .

ويدلُّ على مشروعيَّة اتِّخَاذِ التُّرْجُمَانِ : ما رواه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ – رضي اللهُ عنه – قالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ ، وَقَالَ: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي)). فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ [١٠٢].

فكان زيدُ بنُ ثابتٍ يُتَرْجِمُ للنبيِّ لُغَةَ اليَهُوْدِ السُّرْيَانِيَّةَ [١٠٣] .

واشترطَ أهلُ العلم في المُتَرْجِمِ : الإسلامَ ، والبلُوغَ ، والعقلَ ، والعَدَالَةَ ، والأمانةَ ، والعِفَّةَ ، والنَّزَاهَةَ ، وألاَّ يكون من الخصوم [١٠٤] .

واختلفوا في اشتراط العدد في المُتَرْجِمِ ؛ فذهب بعضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمالكيَّةُ ، والشافعيَّةُ ، والحنابلةُ إلى أنَّه لا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إلاَّ من اثنين عدلين رجُلَيْنِ ، أو رَجُلٍ واحدٍ وامرأتين ؛ لأنَّه نَقْلُ ما يَخْفَى على الحاكم إليه ، فيما يتعلَّقُ بالمُتَخَاصِمِيْن ، فوجب فيه العددُ كالشهادة [١٠٥] .

وذهب الحنَفِيَّةُ ، وبعضُ المالكيَّة ، وبعضُ الشَّافعِيَّة ، والحنابِلَةُ في الرِّواية الأخرى إلى أنَّه يكفي في التَّرجَمَةِ قولُ عدلٍ واحدٍ اسْتِدْلاَلاً بحديثِ زيدٍ – رضي اللهُ عنه – فقد كان يُتَرْجِمُ للنبيِّ ﷺ وحدَهُ (١٠٦) **والأقربُ** – واللهُ تعالى أعلمُ – **التَّفْرِيْقُ** ؛ فإن كانت التَّرجَمَةُ مُتَعَلِّقَةً بالإثباتِ والبَيِّنَاتِ ، فلا بُدَّ فيها من العَدَدِ ؛ أمَّا إن كانت التَّرجَمَةُ لنقل خبرٍ مَحْضٍ ؛ ككلام القاضي لأحد الخصمين ، أو توضيح أوراقٍ في القَضِيَّة ، فيكفي فيها عدلٌ ثِقَةٌ .

ولا شكَّ أنَّ المُتَرْجِمَ يَسْتَحِقُّ على عمله أجراً من بيت مال المسلمين ؛ كغيره من أعوان القضاة (١٠٧)

المطلب العاشر : **الأُمَنَاءُ والأَوْصِيَاءُ** .

وهم جماعةٌ من أهل الأَمانَةِ والثِّقَةِ يختارهم القضاةُ ؛ ليَتَوَلَّوا بعض الأعمال التي تقومُ على الأمانة والحِفْظِ ، نِيَابَةً عن القاضي ؛ كالوِصَايَةِ والولاية على الصِّغَارِ والمَجَانِين ، وحفظ أموال اليتامى والغائبين ، والتركات والأوقاف ، ونحو ذلك (١٠٨) .

وقد ذكر القاضي وكيعٌ محمَّدُ بنُ خَلَفِ بن حيَّان (٣٠٦هـ) – رحمه اللهُ – أنَّ أولَّ من اتَّخَذَ الأُمَنَاءَ من قضاةِ السَّلَف القاضي سَوَّارُ بنُ عبد الله (٢٤٥هـ) ، رحمه اللهُ (١٠٩) .

وذكر أبو الحسن عليُّ بن عبد الله بن محمَّد النَّبَاهِيُّ الأندلسيُّ (بعد ٧٩٣هـ) – رحمه اللهُ – أنَّ عبدَ السَّلام بن سعيد بن حَبِيْبٍ المُلَقَّبُ بسُحْنُونَ (٢٤٠هـ) – رحمه اللهُ – الفقيهَ المالكيَّ المشهورَ ، وقاضي إفريقيَّة كان أوَّل من جَعَلَ الوَدَائِعَ عند الأُمَنَاءِ ، وكانت قبلُ في بيوت القضاة (١١٠) .

ثمَّ اشتهر ذلك في قضاء السَّلف حتَّى اتَّخَذُوا ما يُسَمَّى : المُوْدَعَ الحُكْمِيَّ ؛ تُحْفَظُ فيه أموالُ الأيتام ، والأَوْصِيَاء ونحوهم ، ويكون في عُهْدَة الأُمَنَاءِ (١١١) . واتَّخذُوا العَدْلَ ، والقَيِّمَ ، والحَارِسَ القَضَائِيَّ الذي تُوضَعُ عنده الأموالُ المُتَنَازَعُ عليها من عَقَارٍ أو مَنْقُولٍ ، يحفَظُها أو يُدِيْرُهَا ، ويجمَعُ غَلَّتَها ، حتَّى يُنْتَهَى من الحكم فيها ، ويَسْتَحِقُّها صاحبُها (١١٢) .

وقد يُعَيَّنُ الأمينُ والوَصِيُّ والحَارِسُ القضائِيُّ أحياناً بطلبٍ من أصحاب الشَّأن في القَضِيَّة واتِّفَاقٍ ، فيستجيبُ لهم القاضي بعد أن يتأكَّد من صلاحيَّة مَنِ اختاروه (١١٣) .

ويُشْتَرَطُ في أُمَناء القاضي وأَوْصِيَائِهِ : الإسلامُ ، والعدالَةُ ، والأمانَةُ والثِّقَةُ ، والقُوَّةُ (١١٤).

وعلى القاضي تَصَفُّحُ أحوال أُمَنَائِهِ وأَوْصِيَائِهِ ؛ فمن كان منهم على شَرْطِهِ أبقاه ، ومن تغيَّرَ منهم بفِسْقٍ أو خيانَةٍ عزَلَهُ ، ومَنْ كان ضَعِيْفَاً ضَمَّ إليه قَوِيَّاً من الأُمَنَاءِ ، أو عَزَلَهُ ، وأن يُثْبِتَ في ديوانه حالَ كُلِّ واحدٍ منهم ، وما بِيَدِهِ من الأموال ، ومَنْ يَلِي عليه من الأيتامِ والأَوْصِيَاء ونحوهم ؛ ليكون ذلك حُجَّةً عند الاحتياج إليه [١١٥] .

ولا شكَّ أنَّ الأُمَنَاءَ والأَوْصِيَاءَ المُعَيَّنِين من قبل القاضي يَسْتَحِقُّونَ أجراً على عملهم ؛ فلهم في أموال اليَتَامَى وأهل الوَقْفِ والمِيْرَاثِ ونَحْوِهَا أُجْرَةٌ يُقَدِّرُها القاضي ، أو تكونُ بأجرة المِثْلِ ، إلاَّ أن يَسْتَعْفِفُوا ويَتْرُكُوا ويتَبَرَّعُوا ؛ قال اللهُ تعالى : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا [النساء: ٦] [١١٦].

الخاتمة

في ختام هذا البحث عن أعوان القاضي في الفقه الإسلامي ، أدوِّن جملةً من أهمِّ النتائج التي ظهرت لي فيما يلي :

١-أن القاضي بشرٌ فردٌ ، عمله جليلٌ وكبير ، لا يستطيع أن يقوم بما كُلِّف به على الوجه المطلوب دون أن يكون له أعوانٌ يستعين بهم ، ويرجع إليهم فيما أشكل عليه ، أو كان بحاجةٍ إلى خبرةٍ أو عملٍ لا يُحْسِنُهُ .

٢-أعوان القاضي كثيرون جداً ، يصعبُ حصرهم ، أو قصرُهُم على أشخاصٍ معدودين ، أو وظائف محدودة ، ولكنَّهم يختلفون من زمان ومكانٍ إلى زمانٍ ومكانٍ آخرين . وأمرهم يرجع إلى الحاجة ؛ ولهذا كان القضاة كلَّما احتاجوا إلى شخصٍ يعينهم استعانوا به .

٣-يشترط في أعوان القاضي جملة من الشروط المهمة التي قد تختلف من شخص إلى آخر بحسب طبيعة عمله ، وما يقومُ به ؛ غير أنَّ القاسم المشترك بين هذه الشروط هو الأمانة والنَّزاهة والثِّقةُ .

٤-ينبغي للقاضي أن يحرص على تفقُّد أعوانه وتعاهدهم بين الفينة والأخرى حتى لا يتغيَّروا ، أو يفسدوا ويطمعوا .

٥-أعوان القاضي في الجملة يقومون بأعمال جليلة يستحقون عليها الأجر ؛ فمن كان منهم تابعاً للقاضي يعمل معه باستمرار كالكاتب والحاجب فإنَّه يستحقُّ أجراً دائماً مرتَّباً من بيت مال المسلمين ، ومن كان من خارج العمل القضائي ودوائره وإنما يستعان به عند الحاجة كالطبيب والمهندس ونحوهم فإنَّه يستحقُّ أجراً مجزياً يعطى إيَّاه بحسب شرطه وعمله ، سواء كان من بيت المال أو من أطراف الدعوى .

والله تعالى ولي التوفيق والسداد .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم ..

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، تحقيق: خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض.

٣. أخبار القضاة ، للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيَّان ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٤. أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : الدكتور محيي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢هـ .

٥. أدب القاضي ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص ، تحقيق : الأستاذ الدكتور حسين الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٦. أدب القضاء المسمَّى : الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.

٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرٍ الدمشقي ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

١٢. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ، مصورة عن طبعة عام ١٣١٠هـ .

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، تحقيق : محمد صبحي حلاَّق ، نشر: مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٤هـ.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمؤَّاق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

١٨. تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ

١٩. تاريخ القضاعي أو عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف ، لأبي عبدالله محمد بن سلامه القضاعي الشافعي ، تحقيق : الدكتور جميل عبد الله المصري ، طبعة جامعة أم القرى بمكة ، ١٤١٥هـ.

٢٠. تاريخ قضاة الأندلس ، أو المرقبة العليا فيمن يستحقُّ القضاء والفتيا ، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي ، ضبط : الدكتورة مريم قاسم الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٢٢. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله s من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، لعلي بن محمد بن سعود الخزاعي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٢٣. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٢٤. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرَّافِعي ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ.

٢٦. تلخيص المستدرك ، لشمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك.

٢٧. التنبيه والإشراف للمسعودي ، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ، تحقيق : عبد الله إسماعيل الصاوي ، مكتبة الشرق الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

٢٨. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء بمكة ، ط١ ، ١٤٣٧هـ .

٢٩. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ .

٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير ابن سعدي) ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

٣١. الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢. جامع الفصولين ، لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٠هـ .

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدُّم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٣٥. رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط٧ ، ١٩٧٢م.

٣٦. رفع الإصر عن قضاة مصر ، لعلي بن حجر العسقلاني ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٧م . والقسم الثاني ، تحقيق حامد عبد المجيد ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ.

٣٧. روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرَّحبي السِّمْنَانِيِّ ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٨. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمود محمد ناصر بركات ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٣٩. السلطة القضائية في الإسلام ، للأستاذ الدكتور شوكت محمد عليان ، دار الرشيد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

٤٠. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٤١. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٤٢. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .

٤٣. شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف ، شرحه : عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، وأبو بكر الهاشمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٤. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣١٨هـ.

٤٥. الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٤٧. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٤٨. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٤٩. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ .

٥٠. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، و الأستاذ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٣. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق : عبد الرزَّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٥٤. الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٥٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجَوِي الثعالبي الفاسي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٥٦. القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٥٧. قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني الأندلسي ، تصحيح وضبط : السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٥هـ.

٥٨. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٥٩. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ . وطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسن البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٦١. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٦٢. المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤هـ.

٦٣. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر : مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٦٤. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ضبط : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٦٥. مُسعِفةُ الحكام على الأحكام ، لشهاب الدين محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي ، تحقيق الدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد ، نشر بعنوان : بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسعِفَةِ الحكام على الأحكام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ضبط : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٦٧. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، والأستاذ عطية الصوالحيُّ ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٦٨. معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسيِّ الحنفيِّ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٦٩. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٠هـ.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٧١. مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا.

٧٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا، ١٣٢٩هـ.

٧٤. الموسوعة الجنائية ، للدكتور جندي عبد الملك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٥. نسب قريش ، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيري ، تحقيق: الأستاذ ليفي بُروْفِنْسَال ، راجعه الشيخ : أحمد شاكر ، والأستاذ عادل الغضبان ، دار المعارف ، القاهرة، ط٣.

٧٦. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، السلطة القضائية ، لظافر القاسمي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٧٧. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، دار البشير للنشر ، عمان، ط٣ ، ١٤١٥هـ .

٧٨. نهاية الأرب في فنون الأدب ، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النُّويري ، تحقيق : مجموعة من المحققين منهم الدكتور مفيد قميحة والدكتور محمد رضا مرُّوه ، والدكتور يوسف الطويل والدكتور يحيى الشامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ضبط : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٨١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

٨٢. الولاة والقضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٠٨م.

الهوامش

(١) انظر : بغية التمام (٦٥٣/٢) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٣) ؛ مغني المحتاج (٢٦٦/٦) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص٦٨-٦٩) ؛ كشاف القناع (٢٩٤/٦) ؛ السلطة القضائية ، د . شوكت عليان (ص ١٤٨).

(٣)انظر : بدائع الصنائع (١٤/٧) ؛ فتح القدير (٢٨٠/٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٠/٣) ؛ منح الجليل (١٤٩/٤-١٥٠) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٣٨٩/٢ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢٦٦/٦) ؛ كشاف القناع (٢٩٤/٦).

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٨٣/٦) ؛ بدائع الصنائع (١٤/٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٠/٣) ؛ تبصرة الحكام (٤٩/١) ؛ المُهَذَّب (٤٧٦/٥) ؛ مغني المحتاج (٢٦٦/٦) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٨) ؛ كشاف القناع (٢٩٤/٦).

(٥) وهذه الشروط بعضها محلُّ اتفاق وبعضها محل خلافٍ على أقوال متعدِّدة عند أهل العلم ، لا يتَّسعُ المقام لتفصيلها وذكر الخلاف فيها . انظرها في : بدائع الصنائع (٢٣/٧) ؛ تبصرة الحكام (٢١/١) ؛ بداية المجتهد (٤٢٩/٤) ؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٣).

(٦) انظر : معين الحكام (ص٢٤) ؛ تبصرة الحكام (٤٩/١) ؛ حاشية الدسوقي ومعها الشرح الكبير (١٣٣/٤) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٤) ؛ مغني المحتاج (٢٦٧/٦) ؛ كشاف القناع (٢٩٤/٦).

(٧) انظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٣) ؛ نظام القضاء في الشريعة ، د . عبد الكريم زيدان (ص ٥٦) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤١٥-٤١٦).

(٨) انظر : المصباح المنير (ص ٧٦) ؛ المعجم الوسيط (١٨١/١) ، (حضر).

(٩) انظر: جامع الفصولين (٣٢٤/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٦٩/٥) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٧٤/٢).

(١٠) انظر : المصباح المنير (ص ١٤٠) ؛ المعجم الوسيط (٤١٧/١) ، (سجل).

(١١) انظر : جامع الفصولين (٣٢٤/٢) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٧٤/٢ ، ٣٠١) ؛ مغني المحتاج (٢٩١/٦-٢٩٣)؛ الفروع (٥٠٣/٦) ؛ المبدع (١١٦/١٠).

(١٢) انظر : التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤١٦).

(١٣) انظر : روضة القضاة (١١٣/١) ؛ تبصرة الحكام (٢٨/١) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٣٩/٤) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٥٨/٢) ؛ المغني (٥٢/١٤).

(١٤) انظر : تاريخ القضاعي (ص ٢٣٧-٢٣٨)؛ التنبيه والإشراف (ص ٢٨٢-٢٨٣) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ١٧١ وما بعدها) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٥٨/٢-٦٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٤١/١٣-٤٢) ؛ المغني (٥٢/١٤) ؛ الفكر السامي (ص ٤١-٤٢) ؛ التنظيم القضائي ، الغامدي (ص ١٥١ ، ١٥٧).

(١٥) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٤٢/١٣) ؛ المغني (٥٢/١٤).

(١٦) انظر : روضة القضاة (١١٣/١-١١٤) ؛ تبصرة الحكام (٢٩/١) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٦٠/٢-٦٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٤٢/١٣-٤٣) ؛ المغني (٥٢/١٤-٥٣).

(١٧) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٤٢/١٣-٤٣) ؛ المغني (٥٢/١٤-٥٣).

(١٨) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣٧٦/٢٠-٣٧٧) ، ح (٢٠٤٣٦ ، ٢٠٤٣٧) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٢٥٥/٨-٢٥٦) ، ح (٢٦٣٠).

(١٩) انظر : أدب القاضي ، الماوردي (٦٠/٢-٦١) ؛ المغني (٥٢/١٤-٥٣).

(٢٠) انظر : أدب القاضي ، الماوردي (٦١/٢).

(٢١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٤٢/١٣).

(٢٢) انظر : روضة القضاة (١١٣/١)؛ أدب القاضي ، الماوردي (٦١/٢) ؛ المغني (٥٣/١٤).

(٢٣) انظر : روضة القضاة (١١٣/١) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٥٨/٢-٦١).

(٢٤) انظر : روضة القضاة (١١٣/١-١١٤) ؛ تبصرة الحكام (٢٩/١) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١١٧/١) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٦٠/٢-٦١)؛ البيان في مذهب الشافعي (٤٢/١٣) ؛ المغني (٥٣/١٤).

(٢٥) انظر : روضة القضاة (١١٥/١) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١٣٢/٤) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٦٥/٢).

(٢٦) انظر : معين الحكام (ص ١٧).

(٢٧) انظر : روضة القضاة (١١٧/١).

(٢٨) انظر : روضة القضاة (١١٨/١) ؛ تخريج الدلالات السمعية (٦٣ وما بعدها) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١٩٩/١) ؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم (٥٩-٦٠) ؛ الكافي ، ابن قدامة (٩٩/٦) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (٤١٤).

(٢٩) انظر : روضة القضاة (١١٨/١-١١٩) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٦٣) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٠١/١) ؛ الكافي ، ابن قدامة (٩٩/٦).

(٣٠) انظر : الأم (٤٩٠/٧) ؛ المُهَذَّب (٤٨٥/٥) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١٩٩/١) ؛ الأحكام السلطانيَّة ، أبو يعلى (ص ٧٣) ؛ الكافي ، ابن قدامة (٩٩/٦).

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٢٩) ، ح (٢٩٤٨) . والترمذيُّ في الجامع (٦١٩/٣)، ح (١٣٣٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢/٢) ، ح (٢٩٤٨).

(٣٢) انظر : روضة القضاة (١١٩/١)؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٠١/١)؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم (ص ٦٠-٦١).

(٣٣) انظر : روضة القضاة (١١٩/١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٠-٦١).

(٣٤) كما في صحيح مسلم (ص ٦٣٣) ، ح (١٤٧٨).

(٣٥) انظر : الاستيعاب (ص ١٣٧) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٦٤).

(٣٦) انظر : الاستيعاب (ص ٤٨٧) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٦٥).

(٣٧) انظر : صحيح البخاري (ص ٥١٢) ، ح (٣٠٩٤) ؛ روضة القضاة (١١٩/١) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٦٦-٦٧).

(٣٨) انظر : روضة القضاة (١١٩/١).

(٣٩) انظر : روضة القضاة (١١٩/١-١٢٠) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٠٤/١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦١) ؛ الكافي ، ابن قدامة (٩٩/٦).

(٤٠) انظر : روضة القضاة (١١٩/١-١٢٠) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٠٤/١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦١).

(٤١) انظر : روضة القضاة (١١٩/١-١٢٠) ؛ المُهَذَّب (٤٨٥/٥) .

(٤٢) انظر : روضة القضاة (١٣٢/١) ؛ معين الحكام (ص ١٧).

(٤٣) انظر : القاموس المحيط (ص ٦٥٠) ؛ المعجم الوسيط (١٢٩/١) ، (جلز) ؛ أخبار القضاة (١٨٨/١ ، ٢٠٤) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (ص ١٠١) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٦).

(٤٤) انظر : أخبار القضاة (٢١٤/١ ، ٣١٨) ؛ نسب قريش (٤٨/٢) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٨).

(٤٥) انظر : روضة القضاة (١٣٣/١).

(٤٦) انظر : قضاة قرطبة (ص ٩٢ ، ١١٦) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٧).

(٤٧) انظر : أخبار القضاة (٢٠٤/١ ، ٢٣١) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (ص ١٠١) ؛ أدب القاضي ، ابن القاض (١١٩/١).

(٤٨) رواه القاضي وكيعٌ بسنده (٢/٢١٥ ، ٢٧٧).
(٤٩) انظر : أخبار القضاة (٢/٣٩٤) ؛ روضة القضاة (١/١٣٣-١٣٤) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٧).
(٥٠) انظر : تاريخ الأمم والملوك (٣/١٦٣)؛ رفع الإصر (١/١٤٧)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٤٠٨) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٣) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٣٠٦) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١١-٤١٣).
(٥١) انظر : تخريج الدلالات السمعية (ص ٢١٢).
(٥٢) انظر :صحيح البخاريِّ (ص ٧٥٣) ، ح (٤٤٢٤)؛ الاستيعاب (ص ٨٨٩) ؛ تخريج الدلالات السمعية (٢١٢-٢١٣).
(٥٣) انظر : صحيح البخاريِّ (ص ٧٧٤-٧٧٥) ، ح (٤٥٥٣) ؛ صحيح مسلم (ص ٧٨٧-٧٨٩) ، ح (١٧٧٣) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٢١٢-٢١٥).
(٥٤) انظر : أخبار القضاة (١/١١٠) ؛ السنن الكبرى (٢٠/٣٢٩) ، ح (٢٠٣٥٢).
(٥٥) انظر : معين الحكام (ص ١٧) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٣).
(٥٦) انظر : روضة القضاة (١/١٢٣-١٢٤) ؛ المُهَذَّب (٥/٤٨٥).
(٥٧) انظر : روضة القضاة (١/١٣٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٧٢).
(٥٨) انظر : أدب القاضي ، الماوردي (١/٢٥٥) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٤).
(٥٩) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١١٠-١١١) ؛ الأم (٧/٥٠٤) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١/٢٥٥) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٤)؛ المغني (١٤/٢٦-٢٧)..
(٦٠) أخرجه ابنُ كثيرٍ بإسناده في تفسير القرآن العظيم (٢/١٤٩) . و الحاكمُ في المُستدرك (٣/٧٤)، ح (٤٤٣٦)، وصحَّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص.
(٦١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/١٤٩) ؛ الأم (٨/٢١٢).
(٦٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٧٩٢) ، ح (١٧٧٩).
(٦٣) رواه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٦٧) ، تعليقاً بصيغة الجزم في ترجمة الباب على الآية السابقة.
(٦٤) انظر : صحيح البخاريِّ (ص ١٢٦٧).
(٦٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٠٩) ، ح (٤١٧٩) .
(٦٦) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٤١ ، ٣٤٤)؛ إعلام الموقعين (١/١١٤ وما بعدها) ؛ (٣/٣٣٧ وما بعدها).
(٦٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١) ، ح (٢٨٩٤) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/٣٦٥-٣٦٦) ، ح (٢١٠٠-٢١٠١) ، وصحَّحه . وابنُ ماجه في سننه (ص ٣٩٢)، ح (٢٧٢٤) . وصحَّحه ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٢) ، ح (١٣٤٩) . وابنُ كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٢/١٣٢).
(٦٨) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٧٥٦) ، ح (١٧٠٦) ..
(٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٥٧-٣٥٨)..
(٧٠) صحيح البخاريِّ (ص ١٢٦٧) .

(٧١) انظر : إعلام الموقعين (١١٥/١).
(٧٢) انظر : الأم (٥٠٤/٧) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٦٢/١) ؛ المغني (٢٧/١٤).
(٧٣) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١١٠/٣-١١١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٤-٦٥) ؛ المغني (٢٧/١٤) .
(٧٤) انظر : روضة القضاة (٥٥/١) ؛ الأم (٥٠٤/٧) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٦٣/١-٢٦٦) ؛ المغني (٢٨/١٤).
(٧٥) انظر :روضة القضاة (١٢٤/١-١٢٥) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (١١٠)؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (٤٠٩).
(٧٦) انظر : أخبار القضاة (١٣٨/٣) ؛ الولاة والقضاة (ص ٣٨٥) ؛ نهاية الأرب (٢٦٠/٦-٢٦١) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٠).
(٧٧) انظر : أخبار القضاة (١٣٨/٣) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٠) .
(٧٨) القاضي وكيع (١٨٥/٣).
(٧٩) انظر : أدب القاضي ، الماوردي (١٥/٢-١٦) ؛ المغني (٤٣/١٤).
(٨٠) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣٧١/٢٠) ، ح (٢٠٤٢٧) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٢٦٠/٨) ، ح (٢٦٣٧).
(٨١) انظر : روضة القضاة (١٢٥/١) ؛ الأم (٥٠٧/٧) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ١٠٣) ؛ المغني (٤٤/١٤-٤٥) .
(٨٢) انظر : روضة القضاة (١٢٥/١) ؛ الأم (٥٠٧/٧) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٢/٢-٢٧) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ١١٠-١١٣) ؛ المغني (٤٥/١٤).
(٨٣) انظر : روضة القضاة (١٢٥/١-١٢٦) ؛ الأم (٥٠٧/٧) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٧/٢-٢٨) ؛ المغني (٤٥/١٤).
(٨٤) انظر : روضة القضاة (١٣٢/١) ؛ معين الحكام (ص ١٧) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١١٥/١) .
(٨٥) انظر : المعجم الوسيط (٢١٥/١) ؛ القاموس الفقهي (ص ١١٢) ، (خبر) ؛ الموسوعة الجنائية (٢٢٢/١).
(٨٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/١٨) . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٣) ، (خبر) ؛ التعريفات (ص ١٣١).
(٨٧) انظر : وسائل الإثبات (٥٩٤/٢).
(٨٨) انظر : التعريفات (ص ٦٦ ، ٢٨٣) ؛ المصباح المنير (ص ٣١ ، ٢١٠) ؛ تبصرة الحكام (٧٨/٢).
(٨٩) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٤٩٨) ؛ البحر الرائق (٣٤٤/٧) ؛ تبصرة الحكام (٧٨/٢-٨١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٨٥/٦) ؛ الأم (٥٢٢/٧) ؛ أدب القضاء ، ابن القاص (١١٨/١) ؛ المغني (٥٣/١٤ ، ٢٧٣)؛ الطرق الحكمية (ص ٥٩ ، ١١١)؛ وسائل الإثبات (٥٩٠/٢ ، ٥٩٨).
(٩٠) انظر : تبصرة الحكام (٧٨/٢-٨١) ؛ الطرق الحكمية (ص ٥٩ ، ١١١-١١٢) ؛ المغني (٢٧٣/١٤) ؛ وسائل الإثبات (٥٩٦/٢-٥٩٨) .

(٩١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٥٧٣-٥٧٤) ؛ تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٤١).

(٩٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٥٨٢ ، ١٠١٠) ، ح (١٣٩٢).

والخَرْصُ : الظَّنُّ ، وهو حَزْرُ ما على النَّخْلِ من الرُّطَبِ تمراً ، وما على الكَرْمَةِ مِنَ العِنَبِ زَبِيْباً. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢) ، (خرص) .

والوَسْقُ بالفَتْحِ والكَسْرِ : الحِمْلُ ، وضَمُّ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ ، والمُرَادُ به هنا : سِتُّونَ صاعَاً بصاع النبيِّ s ؛ وهو مَلْءُ كَفَيَّ الرجل المعتدل الخِلْقَةِ أربع مرَّاتٍ ، والصَّاعُ النبويُّ يختلفُ كَيْلُهُ من نوعٍ إلى نوعٍ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٦١) ، (وسق) .

(٩٣) انظر : تخريج الدلالات السمعية (ص ٥٥٤) .

(٩٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٧) ، ح (٦٧٧٠) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٦٢١) ، ح (١٤٥٩) . **ومُجَزِّزٌ** : هو مُجَزِّزُ بنُ الأَعْوَرِ بن جَعْدَةَ بن مُعَاذٍ الكِنَانِيُّ المُدْلِجِيُّ ، الصَّحَابِيُّ المَشْهُورُ القَائِفُ . ترجمته في : الاستيعاب (ص ١٤٦١) ، رقم (٢٥٢١) ؛ والإصابة (٥/٥٧٥-٥٧٦) ، رقم (٧٧٤٧).

(٩٥) انظر : مغني المحتاج (٦/٤٣٨-٤٣٩) .

(٩٦) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٤٩٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٥٦) ؛ تبصرة الحكام (٢/٧٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٦/١٨٥) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢/١٧٣-١٧٤) ؛ مغني المحتاج (٦/٤٣٨-٤٣٩) ؛ المغني (١٤/٥٢-٥٣ ، ٢٧٣-٢٧٤) ؛ الطرق الحكمية (ص ١١١-١١٢).

(٩٧) انظر : رسالة الإثبات (٢/٤٣٦) ؛ وسائل الإثبات (٢/٥٩١ ، ٥٩٨-٦٠٠) ؛ السلطة التقديرية للقاضي (١٥٢-١٥٧).

(٩٨) انظر : تبصرة الحكام (٢/٧٩-٨٠).

(٩٩) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٤٩٨)؛ أدب القضاء ، ابن القاص (١/١١٥)؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢/١٧٩-١٨١).

(١٠٠) انظر : المعجم الوسيط (١/٨٣) ، (ترجم).

(١٠١)انظر : صحيح البخاري (ص ١٢٣٩) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٨٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٧-١٠٨) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١/٦٩٥) ؛ المغني (١٤/٨٤) .

(١٠٢)أخرجه بهذا اللَّفظ أبو داود في السنن (ص ٥٢٣) ، ح (٣٦٤٥) . وأخرجه البخاريُّ بنحو هذا اللفظ في صحيحه (ص ١٢٣٩) ، ح (٧١٩٥).

(١٠٣)انظر : الاستيعاب (ص ٥٣٨) ؛ تخريج الدلالات السمعية (ص ٢١٨).

(١٠٤)انظر : المبسوط (١٦/٨٩) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٨٧) ؛ معين الحكام (ص ١٧) ؛ مواهب الجليل (٦/١١٦) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١/١٢١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٦-٦٧) ؛ المغني (١٤/٨٤-٨٥).

(١٠٥)انظر : المبسوط (٨٩/١٦) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٨٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٨/٣) ؛ التاج والإكليل (١١٦/٦) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١٢١/١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (٦٦-٦٧) ؛ المغني (٨٤/١٤)

(١٠٦)انظر : المبسوط (٨٩/١٦) ؛ شرح أدب القاضي للخصاف (٢٨٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٨/٣) ؛ التاج والإكليل (١١٦/٦) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١٢١/١) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٦٦-٦٧) ؛ المغني (٨٤/١٤).

(١٠٧)الذين سبق الكلام عن أجرهم في المطالب السابقة.

(١٠٨)انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٨٩)؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٣٠/١، ٢٣٤) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٤١٨) .

(١٠٩)أخبار القضاة (٥٨/٢-٥٩) . وانظر : الولاة والقضاة (ص ٤٦٩ ، ٥٠٧) ؛ نهاية الأرب (٤٩/٩).

(١١٠)تاريخ قضاة الأندلس (ص ٤٨).

(١١١)انظر : رفع الإصر (٣٥/١ ، ٣٩ ، ٩٥ ، ٢٠٩).

(١١٢)انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٨٠-٢٨١) ؛ المغني (٤٧٢/٦ وما بعدها).

(١١٣)انظر : شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٧٩-٢٨١) ؛ المغني (٤٧٢/٦ وما بعدها) ؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٤٦٢/٢ ، ٤٦٩) .

(١١٤)انظر : أدب القاضي ، الماوردي (٢٣٤/١ وما بعدها).

(١١٥)انظر : أدب القاضي ، الماوردي (٢٣٠/١-٢٣٦) ؛ المغني (٢٤/١٤).

(١١٦)انظر : الجامع لأحكام القرآن (١١١/٩) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٢٣٥/١) ؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٤٦٩/٢).